

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الإمامة .

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو ثور لم يوجبها مالك و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي لقول النبي A : [تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] متفق عليه ولأن النبي A لم ينكر على اللذين قالوا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة .

ولنا قول □ تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول □ A قال : [والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم] متفق عليه . وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال : [أتى النبي A رجل أعمى فقال : يا رسول □ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال : تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب] رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى وعن ابن عباس Bهما قال : قال رسول □ A : [من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى] أخرجه أبو داود . وروى أبو الدرداء عن النبي A أنه A قال : [ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية] أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والاحداث في العدة